بطاقات شبكة بينونة

من فقه الزكاة

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@Baynoonanet www.baynoona.net

من فقه الزكاة ١

الزكاة في الشرع : هي حقٌّ واجبٌ، في مالٍ مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وبشروط مخصوصة.

فهي ركنٌ من أركان الإسلام، وهي حقٌّ معلومٌ لأصناف ثمانية ذكرهم الله في كتابه، وليست هبةً ولا تبرّعا، وفِي أموال محدّدة وليست في كل مال، وبشروط معيّنة في الشرع من النّصاب وحولان الحول وغيرها.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

شروط وجوب الزكاة :

الحريّة : لأن العبد لا يملك شيئا فلا زكاة عليه، **والنّية :** لأن الأعمال بالنّيات وهي خاصة بصاحب المال دون غيره ،**والملكُ التّامُّ :** فالمال بيد صاحبه يتصرّف فيه ولا يتعلّق به حقٌّ للغير، **وبلوغ النّصاب :** وهو القدرُ الذي رتّب الشارعُ وجوب الزكاة على بلوغه، وقد جاءت الأدلّةُ بتحديده وإعفاء مادونه من الزكاة كما في الصحيحين « **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقةٌ** » ، **وحولان الحول :** بأن يمرَّ على المال في حوزة مالكه اثنا عشر شهرا قمريّا ، إلا في الزروع والكنوز ونحوها فلا يشترط لها الحول، **والسّوم :** لبهيمة الأَنْعَام وهو الرعيُ بلاعلف ولا مؤنة ، هذه شروط وجوبها

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

www.baynoona.net
@Baynoonanet

عقوبة ترك الزكاة :

في الدنيا منع القطرِ والخير عن البلاد والعباد ، والعقوبة لمانع الزكاة من وليُّ الأمر لقوله تعالى: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فَخَلُّوا سبيلهم ﴾ ، وفِي الآخرة، يعذّبُ مانع الزكاة في قبره ، إذا لم يتبْ، وفِي يوم القيامة، وفِي النَّار، والعياذ بالله ، فصاحب الذهب والْفِضَّة لا يؤدي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنّم، فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلّما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

فوائد أداء الزكاة :

على الأوطان : حصول الخيرات والبركات في البلاد، وانتشار التعاون والتكافل في المجتمع، وتحقيق الأمن والأمان، وتقليل الجرائم وأمراض الحسد والغلّ والفقر وغيرها ، **ومن فوائدها على المُزكّي**؛ أن الله تعالى يخلفه خيرا ويعوِّضه في دنياه وآخرته ، وكلُّ امرءٍ في ظلّ صدقته حتى يُقضَى بين النّاس يوم القيامة كما صح الحديثُ وفِي أدائه لها **تزكيةٌ لنفسه** من الشّحّ، **وبرهانٌ على صدق إيمانه**، وسببٌ **لمغفرة** ذنوبه **وتطهير ماله**، وسبب **لدفع البلاء والأمراض** عنه بإذن الله تعالى، **وغيرها** من الفوائد.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

الزكاة والضريبة :

كلاهما موجود فيه عنصرُ الإلزام ، وتدفع دون مقابل مادّي ينتظره الدافعُ ، وكلاهما يؤدّي إلى تحقيق أهداف اقتصاديّة واجتماعيّة تعود بالنفع على المجتمع والأفراد ، وتختلفان بأن الزكاة تدفع بنيّة التقرّب إلى الله وأداء الفريضة ، وأنها مقدّرةٌ من الشارع ، وأنّ مصارفها معيّنة كذلك ، وهي فريضة دائمة ، بخلاف الضريبة فهي التزام مدنيٌّ ، ومقدّرةٌ من السلطة ، وتجمع للخزانة ، وتُصرفُ في المصالح المختلفة ، وقد تزيد وتنقص .

والضريبةُ لا تغني عن الزكاة الفريضة الشرعيّة اللتي تحتاج إلى نيّة ، ولها شروطها ، ومقاديرها ، ومصارفها الشرعيّة ،قال ابن عابدين في حاشيته (٢/٢٩٠) (إذا نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنّه لا يقع منها) ، وقال ابن تيميّة في الفتاوى (٢٥/٩٣) (إنّ ماأخذ ولاةُ الأمور بغيراسم الزكاة ، لا يعتدّ به من الزكاة) .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

www.baynoona.net
@Baynoonanet

ماتجبُ فيه الزكاة من الأموال ومقاديرها:

أولا : زكاة الـثروة الحيوانيّة (بهيمة الأَنْعَام): وهي ماينتفع به الإنسـان من الأَنْعَام، وهي الإبل والبقر والغنم ، ويشترطُ فيها: **بلوغ النّصاب الشـرعيّ**، وهو في الإبل خمسٌ، وفِي البقر ثلاثـون بقرة، وفِي الغنم أربعون شـاةً، ومـادون ذلك فلا زكاة فيه .كما **يشترطُ حولان الحول على** الأَنْعَام عند مالكها، وأن تكـون الأَنْعَـام **سـائمة** أي ترعى المبـاح أكثر العـام للحديث الصحيـح « **وفِي سـائمة الغنم في كل أربعين شـاةً شـاةٌ ...** » ، وَأَمَّا المعلوفةُ اللتي علفها صاحبها **فلا زكاة فيها** ، كما يشترط أن لا تكون هذه الأَنْعَام من اللتي تستعمل للركوب أو الحراثة للحديث الصحيح « **... وليس في العوامل شيءٌ** »

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

زكاة الإبل :

في الصحيحين « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وما فوق ذلك :

من ٥ إلى ٩ زكاتها شاةٌ

من ١٠ ـ ١٤ زكاتها شاتان

من ١٥ ـ ١٩ زكاتها ثلاث شياه

من ٢٠ ـ ٢٤ زكاتها أربع شياه

من ٢٥ ـ ٣٥ زكاتها بنت مخاض أي بنت سنة

من ٣٦ ـ ٤٥ زكاتها بنت لبون أي مالها سنتان

من ٤٦ ـ ٦٠ زكاتها حِقّةٌ أي مالها ثلاث سنوات

من ٦١ ـ ٧٥ زكاتها جذعةٌ أي مالها أربع سنوات

من ٧٦ ـ ٩٠ زكاتها بنتا لبون

من ٩١ ـ ١٢٠ زكاتها حِقّتان

من ١٢١ وفوق ، فالواجب في كل ٤٠ بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقّةٌ ، والله أعلم

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

زكاة البقر :

إذا ملك المسلم ثلاثين بقرة وحال عليه الحول ، وهي سائمة ترعى في المباح وجبت فيها الزكاةُ ،للحديث الصحيح « في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ ، وفِي أربعين من البقر مُسِنَّةٌ » ، فلا زكاة على مادون الثلاثين من البقر ولا في السائمة والعاملة منها شيء ،

ومن ٣٠ ـ ٣٩ زكاتها تبيعٌ وهو ماأتمّ سنةً

ومن ٤٠ـ ٥٩ زكاتها مسنّةٌ وهي ماأتمّت سنتين

ومن٦٠ ـ ٦٩ زكاتها تبيعان

ومن ٧٠ـ ٧٩ زكاتها مسنّة وتبيع

وهكذا في كل ٣٠ تبيع وفِي كل ٤٠ مسنّة

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

زكاة الغنم :

ونصابها أربعون شاةً فما فوق ولا تجب الزكاة فيما دون ذلك ، كما لاتجب في المعلوفة منها وهي اللتي يطعمها صاحبها للحديث الصحيح « ... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاةٌ .. » فأوجب الزكاة في السائمة وهي التي ترعى في المرعى

فمن ٤٠ ـ ١٢٠ زكاتها شاةٌ واحدة

ومن ١٢١ ـ ٢٠٠ زكاتها شاتان

ومن ٢٠١ ـ ٣٩٩ زكاتها ثلاث شياه

ومن ٤٠٠ ـ ٤٩٩ زكاتها أربع شياه

ومن ٥٠٠ ـ ٥٩٩ خمس شياه

وهكذا في كل مئة شاةٌ واحدة دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

زكاة الذّهب والفضة والعملات :

تجب الزكاة فيهما إذا بلغا النصابَ وحال عليه الحول .

ونصاب الذهب عشرون دينارا والدينار ٤,٢٥ جراما من الذهب، فالنصاب = ٨٥ جراما .

ونصاب الفضّة مئتا درهما ، والدرهم ٢,٩٧٥ جراما من الفضّة ، فالنّصاب ٥٩٥ جراما .

ولا تجب الزكاة فيما دون ذلك .

فإذا بلغ الذهب بأنواعه ولو مستعملا ،النّصاب ٨٥ جراما وجب إخراج ربع العشر ٢,٥ ٪ أي جراما من ٤٠ جراما ،

أمّا الفضّة فإذا بلغت النّصاب ٥٩٥ جراما ، وجب إخراج ربع العشر ٢,٥ ٪ كذلك ،

وأمّا العملات المعاصرة فالرّاجح أنّها أثمان مستقلّة لها حكم الذهب ، وتقدّر بنصابه ، فتحسبُ قيمة ٨٥ جراما من الذهب فتكون نصابا للعملات ، ويخرج منها ربع العشر أيضا

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

زكاة عروض التجارة :

معناها : هي السلع التي أعدّها المسلم للتجارة بيعا وشراء ، ونقل الإجماعُ على وجوبها ابْنُ المنذر والبيهقي وابن قدامة وابن عبدالبَرّ وابن تيميّة ، وقال ابْنُ العربيّ (ولَم يصح فيه خلاف عن السلف) وقال الخطّابيُّ (وخلاف الظاهرية مسبوق بالإجماع) ، واستدلّوا بعموم النصوص الآمرة بالإنفاق والصدقة ومنها حديث « يامعشر التجّار ، إنّ هذا البيع ، يحضره اللغو والحلف ، فشوبوها بالصدقة » [رواه أحمد وأبوداود وغيرهما ، وهو في صحيح الجامع ٧٩٧٤]

فعلى التّاجر أن يقوّم الموجود عنده ممّا أعدّه للتجارة إذا بلغ نصاب زكاة الذهب ، وإذا حال عليه الحول عليه إخراج زكاته ربع العشر

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

زكاة الأسهم :

والسهم مساهمة بجزء من شركة ، والمساهم يعتبر مالكا لهذا الجزء ،فإذا كانت الأسهم مباحة ومتداولة فهي أموالٌ أشبهت عروض التجارة فتُحسب هي وأرباحها بقيمتها السوقيّة وليست الحقيقيّة ، فإذا بلغت نصاب الذهب (قيمة ٨٥ جراما) تخرج زكاتها ربع العشر سنويّا ، وأمّا الأسهم الثابتة غير المتداولة فتحسب زكاتها على العائد السنوي أي الأرباح فقط ، والواجب شرعا ترك المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا ولو كان قليلا

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

زكاة الزروع والثمار :

قال الله تعالى: ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقّه يوم حصاده ﴾، واتفق العلماء على وجوب الزكاة في أربعة هي الحنطة والشعيروالزبيب والتمر، وقاس الجمهور عليها بعلّة الاقتيات والإدّخار بقيّة الزروع كالذرة والعدس وغيرها، ونصاب الزكاة فيها مايعادل خمسة أوسق لحديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وهو حوالي ٦٥٠ كيلوجراما،وتزكّى مرّة واحدة فقط عند حصادها، ولا يعتبرالحول فيها، ومقدارالواجب في زكاة الزروع ماجاء في الحديث الصحيح « فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عثريّا العشرُ، وما سُقيَ بالنّضح نصف العشر» ، والعثريُّ هو مايشربُ بعروقه ولا يسقى بماء.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

زكاة الدَّين :

فإذا كان لمسلم مالٌ عند غيره ، فتجبُ فيه الزكاة، فإذا كان الدّينُ مرجوّ السداد يزكّيه صاحبُ المال كلّ حولٍ كماقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه:(كلُّ دين ترجوا أخذه ، فإنّما عليك زكاته كلّما حال عليه الحول) [كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح]، وإذا كان الدّينُ غير مرجو كأن يكون عند فقيرأو غني مماطل فالرّاجح فيه أنّ صاحبَه يزكّيه إذا قبضه مرة واحدة، لأنّه في حكم المفقود.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

الزكاة في مال الصغير الغنيّ والمجنون :

جمهور العلماء على **وجوب الزكاة فيه** ، لعموم أدلّة الزكاة وأنها في الأموال عامّة ولا استثناء لأموال الصغار والمجانين ، ولما صحّ إسناده من قول عمر رضي الله عنه : « **ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الصدقةُ** » البيهقي والدارقطني ، ولأن الزكاة متعلّقة بالمال ، وهي **تطهيرٌ له** ، كما أنّها حقٌّ للفقراء على الأغنياء ، ولو كانوا صغارا أو مجانين .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

www.baynoona.net
@Baynoonanet

مصارف الزكاة (١) :

أي المستحقّون لها وهم أصناف ثمانية ،

ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿إنّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفةِ قلوبُهم وفِي الرِّقَاب والغارمينَ وفِي سبيل الله وابنِ السبيل ۞ فريضة من الله ۞ والله عليم حكيم﴾ [التوبة٦٠]

الأول والثاني : الفقراء والمساكين : وهذان اللفظان إذا أفرد أحدهما كان بمعنى الآخر ، وإذا اجتمعا كما في الآية كان الفقير أشدّ حاجة من المسكين ، والجامع بينهما الحاجة إلى الحوائج الأصليّة من المطعم أو الملبس أو المسكن أو الدواء أو النِّكَاح أو غيرها من الحوائج .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مصارف الزكاة (ب):

الثالث : **العاملون عليها** : وهم من يقومون على جمع الزكاة وتحصيلها، وحسابها، وتخزينها، وحمايتها، وتوزيعها، وهؤلاء يعطون أجر عملهم من الزكاة، ولو كانوا أغنياء غير محتاجين، للحديث الصحيح « **لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جارٌ مسكينٌ فتُصدقَ على المسكين ، فأهداها المسكينُ للغني** » [رواه أحمد وأبوداود وابن ماجة وهو في صحيح الجامع ٧٢٥٠]

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

www.baynoona.net
@Baynoonanet

مصارف الزكاة (ج) :

الرابع : **المؤلّفةُ قلوبُهم** :وهذا الصنفُ فقط، يُعطى منه الكافرُ الّذي يرجى إسلامه أو إسلام ذويه أو دفعُ شرّه وكفّ أذاه عن المسلمين ، وحسب الحاجة التي يراها وليّ الأمر ، وفِي الحديث عند مسلم وغيره عن صفوان بن أميّة قال « **لقد أعطاني رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّم يوم حنين ، وإنّه أبغض النَّاس إليّ ، فمازال يعطيني حتى أنّه لأحَبُّ الخلق إليّ** » ، كما يعطى المسلمُ حديث العهد بالإسلام ليثبت عليه ، كما في الصحيحين « **إنّي أُعطي رجالا حديثي عهد بكُفرٍ أتألّفُهم** » .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

مصارف الزكاة (د) :

الخامس : في الرِّقَاب : أي الأرقّاء أو العبيد ، ويدخل فيه تحرير العبد من سيّده بدفع الزكاة مقابل عتقه ، وكذلك إعانة العبد المكاتب لتحريره ، وكذلك تصرف الزكاة لفك الأسرى بطريق أولى لأنّ الأسرَ أعظم ضررا من الرّق.

السادس : الغارمون : وهم من عليهم ديون ملازمة لهم لا يستطيعون أداءها، بسبب حاجتهم الشخصيّة أو بسبب ضرورة إجتماعيّة ، أو مصلحة للمسلمين، كمن استدان للإنفاق على أهله أو على يتيم أو للإصلاح بين النَّاس أو إصلاح مسجد أو مدرسة أو غيرها ، فيعطى من الزكاة.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مصارف الزكاة (هـ) :

السابع : في سبيل الله : ويشمل الجهاد بالنفس، والغزو، وعدّة القتال ، وتجهيز المجاهدين، فيعطون المتطوّعون من الزكاة ، ولو كانوا أغنياء بشرط عدم أخذهم أجورا من بيت المال .

الصنف الثامن : ابن السبيل : هو المسافرُ الغريب المتنقّلُ من بلد إلى بلد ، سفرا مباحا ، وليس معه مايكفي حاجته للوصول إلى بلده ، فيعطى من الزكاة مايبلغه بلده ، وإن كان غَنِيًّا في بلده ، ويشمل ذلك نفقات المؤن والكسوة والإنتقال وغيرها من الحوائج .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

www.baynoona.net
@Baynoonanet

الأصنـاف الَّذِين لا تصـرفُ لهم الزكاةُ :

وهؤلاء لا يسـتحقّون للزكاة، وتحـرم عليهم، ومن أعطاهـم منها لا تبرؤ بها ذمّتهُ وهم:

ا - **الأغنيـاء :** والغـنيّ هو مـن يملك كفايتـه وكفاية مـن يعوله من أهله، كمـا في الحديث الصحيح « لا تحـلّ الصدقةُ لغنيّ ، ولا لقويٍّ مكتسـب »

ب - **الكفـرة :** إلا المؤلّفـة قلوبُهم منهم .

ج - **مـن تجـب النفقـة عليهـم شـرعا**، ويعولهم مـن أقاربه : لأنّ دفـع الزكاة إليهـم يغنيهـم عن النفقـة الواجبة عليه ، ويسـقطها عنه ، فتعـود الزكاة إليه

د - **آلِ النَّـبِيِّ محمـد ﷺ:** وهـم بنـو هاشـم وبنـو عبدالمطّلـب، لمـا رواه البخـاري مرفوعـا « إنّمـا بنـو المطلب وبنو هاشـم شيءٌ واحـد »، ولما رواه مسـلم « إنّ الصدقـة لا تحـل لآل محمـد، إنّهـا مـن أوسـاخ النّـاس » فـلا يعطـون منها إلا للضرورة .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل عامّة في الزكاة (١)

مسألة : الأصل عند إخراج الزكاة، الإلتزامُ بالأصناف المحدّدة شرعا، لكن يجوز إذا لم يجد المحدّد أو اقتضت الحاجةُ والمصلحة أن يخرجَ القيمة لما ثبت من الآثار عن الخلفاء والسلف .

مسألة : يجوز تعجيلُ إخراج الزكاة قبل وقتها للحاجة والمصلحة ، لما ثبت « أن النّبيَّ ﷺ قبل صدقة العباس رضي الله عنه عامين »، وكما أنّه يجوز تسديد الدّين قبل وقته فيجوز تقديم الزكاة عن وقتها.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

www.baynoona.net
@Baynoonanet

مسائل عامّة في الزكاة (٢)

مسألة : حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر: الأصل أن الزكاة تعطى لأهل البلد لحديث « تؤخذ من أغنيائهم ، وتُردُّ على فقرائهم » ، فإن كانت حاجة غيرهم أعظم، جاز نقلُ الزكاة إليهم، لأنّ معاذا ﷺ نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة ، لا يوجد دليل يمنع من نقلها .

مسألة : توزّع الزكاة حسب المصلحة فلا يشترط توزيعها على الأصناف الثمانية مرة واحدة ، فقد تعطى لصنف واحد أو أكثر حسب المصلحة.

مسألة : هل يُخبرُ الفقيرُ بأنّ هذه زكاة ؟ الصحيح أنّه إذا لم يعلم أو يتيقّن استحقاقه للزكاة أخبره بأنها زكاة حتى يردّها إن كان لا يستحقّها ، أو يقبلها إذا كان كذلك ،وإذا علم فقره و عفّته فالأولى أن لا يخبره .

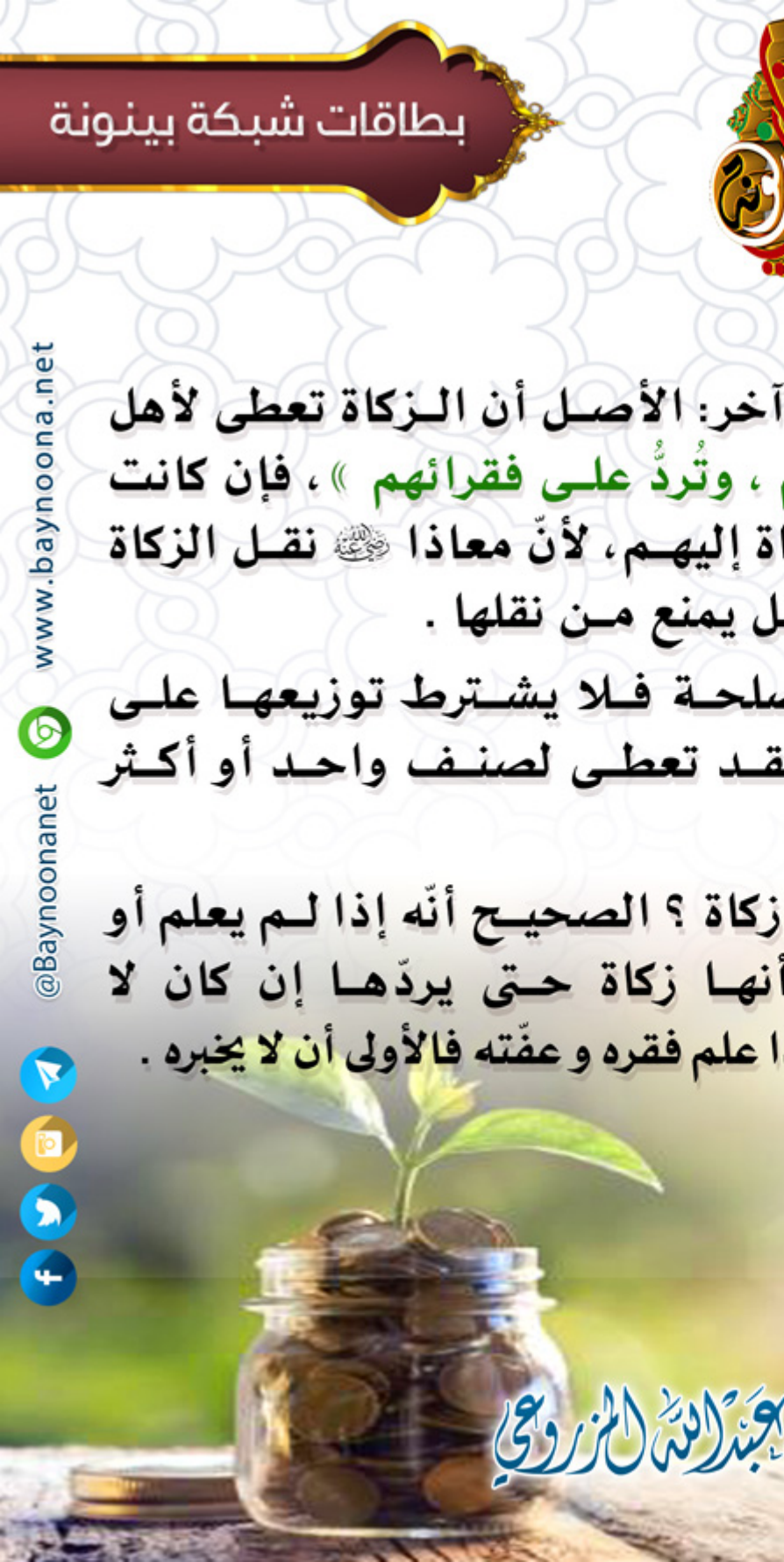

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل عامّة في الزكاة (٣):

مسألة: ثمرة النخيل في البيوت تُزَكّى إذا بلغت النّصاب، فإذا كان النّخيل يُسقى عن طريق البئر أو غيره، فتخرج الزكاة بمقدار نصف العشر.

مسألة: إذا تلف المال أو سرق أو ضاع بعد أن وجبت فيه الزكاة، فإن تعدّى صاحبه أو فرّط في حفظه، ضمن الزكاة، وإن لم يتعدَّ، ولَم يُفرّطْ فلا ضمان عليه، لأنّ الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولَم يفرِّط فلا ضمان عليه.

www.baynoona.net
@Baynoonanet

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

مسائل عامّة في الزكاة (٤) :

مسألة: البيوت والأراضي والمحلّات المعدّة للتأجير، والسيّارات المعدّة للنقل: **لا زكاة فيها**، وإنّما الزكاة في **الأجرة** إذا حال عليها الحول من يوم القبض، أفتى بذلك مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الثاني عام ١٤٠٦ هـ، إمّا زكاة الأراضي والبيوت والسيّارات والمحلّات **المعدّة للبيع**، فإنّ زكاتها زكاة عروض التجارة.

مسألة: من مات وعليه زكاة: **تُخرج من تركته قبل توزيع الإرث**، ولَم تسقط بموته كالدَّين، [كما قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٤/ ١٤٥].

www.baynoona.net
@Baynoonanet

مسائل عامّة في الزكاة (٥):

مسألة : هل في حليّ المرأة الذي تلبسه زكاةٌ؟

الرّاجح أنّ فيه الزكاة إذا بلغ النّصاب ، تخرجُ كل عام ، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين في مذهب الشافعيّ ، كما صحّ عن عطاء وسعيد بن جبيرومجاهد وغيرهم ، لعموم الأدلّة في وجوب زكاة الذهب ، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها : « لمّا دخل عليها رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّم فرأى في يديها فتخات من ورق ، فقال : ماهذا ياعائشة ؟ قالت : وضعتهنّ أتزيّنُ لك يارسول الله ، فقال : أتؤدّين زكاتهنّ ؟ قالت ؛ لا أو ماشاء الله ، قال : هو حسبكِ من النَّار » [صحيح سَنَن أبي دَاوُدَ (١٥٦٥)] .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل عامّة في الزكاة (٦) :

مسألة : لا يجوز للوكيل إذا كان فقيرا أن يأخذ من الزكاة التي وكّله صاحب المال بتوزيعها على الفقراء إلا إذا استأذن من موكّله بذلك أو أذن له، كما لا يجوز له أن يتصرّف بزكاة موكّله على غير الوجه الذي حدّده له موكّله.

مسألة : يستحبّ الدعاء لمن أدّى الزكاة أو الصدقة ،لما في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى قال: ﴿ كان النَّبِيِّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللهم صَلِّ على آلِ بن فلان، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صَل على أبي أوفى ﴾.

www.baynoona.net
@Baynoonanet

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل عامّة في الزكاة (٧):

مسألة : الفقير الذي لا يكفي راتبه لسدّ احتياجاته ومن يعول من الأكل والشرب واللباس والسكن ونحوها، يعطى من الزكاة حتى يتمكّن من تغطية نفقاته ونفقة من يعول.

مسألة: المال المتبرَّعُ فيه لبناء مسجد أو مدرسة أو لمساعدة محتاجين أو لأي وجه من وجوه الخير العامّة، **لا زكاة فيه**، لأنّه مالٌ لا مالك له ، ومن شروط الزكاة: الملكُ التّام للمال، ومثله؛ المالُ المجموع كتأمين تعاوني بين جماعة للإستفادة منه عند الأزمات.

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

www.baynoona.net
@Baynoonanet

مسائل عامّة في الزكاة (٨) :

مسألة : صرف الزكاة على الأقارب والأرحام المستحقّين لها ممّن لا تلـزم النفقةُ عليهم ، أولى وأعظم أجرا ، لحديث « صدقتك على ذي القرابة صدقةٌ وصلةٌ » [رواه الخمسة إلا النّسائي].

مسـألة : قال ابن تيميّـة رحمه الله في الإختيـارات : (ويجوز صرف الـزكاة إلى الوالدين وإن علـو ، وإلى الولد وإن سـفل ، إذا كانوا فقراء ، وهـو عاجـزٌ عـن نفقتهـم ، وكـذا إذا كانـوا غارمـين ، وعليـه إذا كان للشـخص أبٌ وجـدٌّ فقـيران ، ومالُه لا يكفـي الإنفاق إلا علـى أبيه ، فجائزٌ أن يعطي زكاته لجدّه في هذه الحالة).

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

www.baynoona.net
@Baynoonanet

مسائل عامّة في الزكاة (٩) :

مسألة : المالُ المحرّمُ كالرّبا والرشوة والميسر وما يباع من المحرّمات وغيرها ممّا حَرَّم الشارعُ تملّكه أو الإنتفاع به، **فلا تجبُ فيه الزكاةُ** « **لأنّ الله طيّبٌ لا يقبلُ إلا طيّبا** » [رواه البخاري] ، ولأنّ هذا المال الحرام لا يملكه المسلمُ ، بل يجبُ عليه أن يتخلّص منه فورا ، ويتوب إلى الله تعالى .

وكذا من ملك **أسهما في شركات** مختلطة فيها معاملات محرّمة ومباحة فأنّه يلزمه **التخلّص من نسبة المحرّم** منها فورا ، ويخرجُ الزكاة من **المباح منها** بعد أن يتحرّى نسبتها .

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

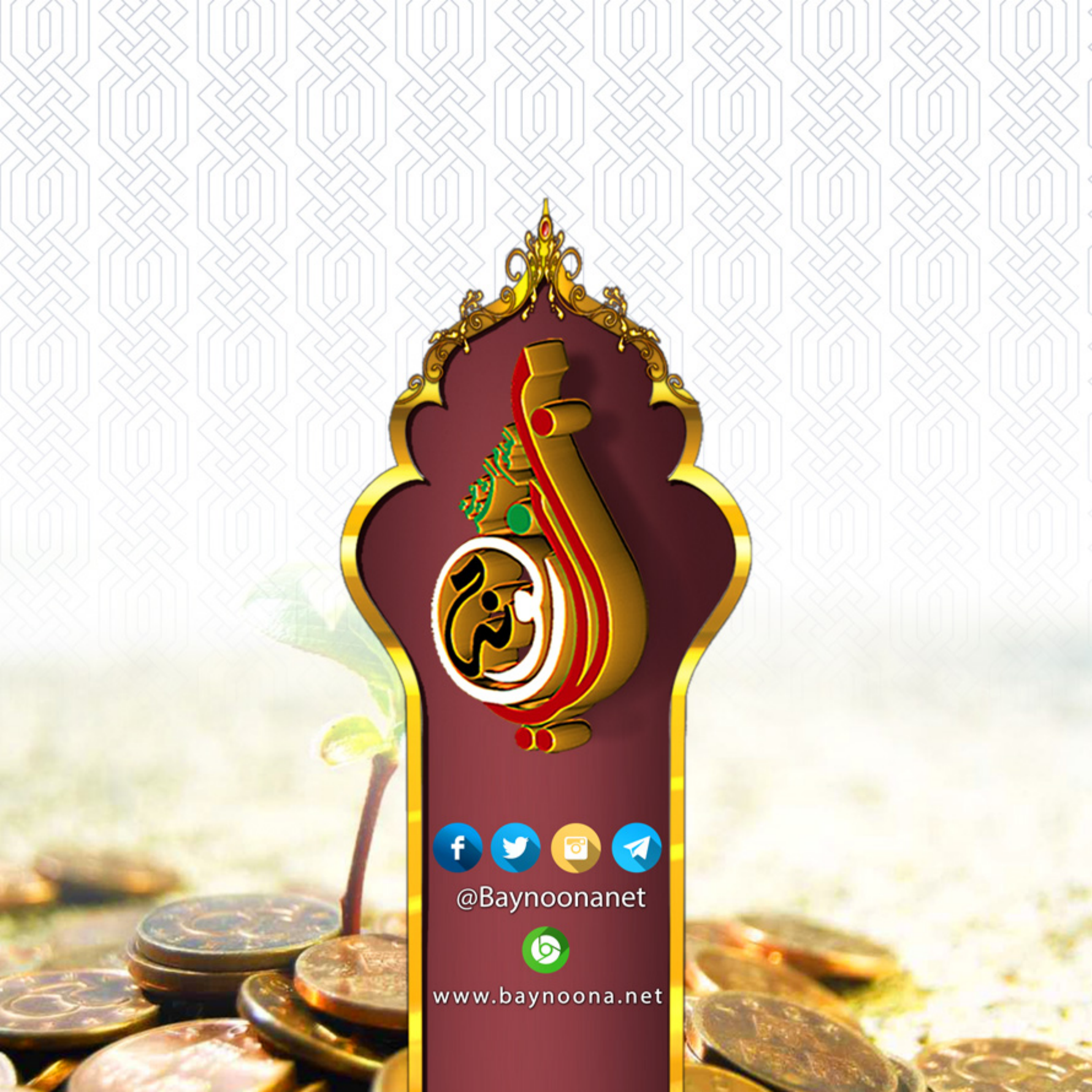
@Baynoonanet
www.baynoona.net